



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم رئاسي رقم 14-184 مؤرخ في 13 شعبان عام 1435 الموافق 11 يونيو سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل
اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 14-185 مؤرخ في 17 شعبان عام 1435 الموافق 15 يونيو سنة 2014، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال
الأمة بالناحية العسكرية الرابعة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 14-186 مؤرخ في 17 شعبان عام 1435 الموافق 15 يونيو سنة 2014، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال
الأمة بالناحية العسكرية الخامسة..... 5

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة ذراع الميزان
في ولاية تيزي وزو..... 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام كاتب عامين لدى رؤساء
دوائر في الولايات..... 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان كاتبة الدولة
لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، المكلفة بالبيئة - سابقا..... 5
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة التهيئة
العمرانية والبيئة..... 5
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، تتضمن إنهاء مهام مديرين للبيئة في
الولايات..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام ناظرة مساعدة بمجلس
الحاسبة..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمجلس
الوطني الاقتصادي والاجتماعي..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين الكاتب العام لولاية سعيدة..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للبيئة بالجزائر.. 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس فرع بمجلس الحاسبة..... 6

قرارات، مقررات، آراء**المجلس الدستوري**

- قرار رقم 111 / ق.م د / 14 مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس
الشعبي الوطني..... 7
- قرار رقم 112 / ق.م د / 14 مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس
الشعبي الوطني..... 8
- مقرر مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 21 أبريل سنة 2014، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير الموظفين
والوسائل بالمجلس الدستوري..... 9

فهرس (تابع)

وزارة التجارة

- 10 قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1434 الموافق 27 غشت سنة 2013، يجعل منهج تحديد نسبة الأزوت البروتيني في الحليب إجباريا.....
- 13 قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014، يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي إجباريا.....

وزارة الموارد المائية

- 16 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1434 الموافق أول سبتمبر سنة 2013، يحدد تصنيف الوكالة الوطنية للموارد المائية، وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.....
- 19 قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1434 الموافق 10 يوليو سنة 2013، يتضمن تمديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء لدى وزارة الموارد المائية.....
- 19 قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1431 الموافق 10 يناير سنة 2010 الذي يحدد قائمة الوديان وأجزاء الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمي.....

وزارة السكن والعمران والمدينة

- 25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 18 فبراير سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013 الذي يحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية.....
- 25 قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل (CGS).....
- 26 قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل (CGS).....
- 26 قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة السكن والعمران.....

وزارة التربية الوطنية

- 27 قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1435 الموافق 5 ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.....

وزارة الثقافة

- 28 قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013، يحدد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال قاعات العرض السينمائي.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14-184 مؤرخ في 13 شعبان عام 1435 الموافق 11 يونيو سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل امتداد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-48 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الاتصال، باب رقمه 06-37 وعنوانه " مصاريف متعلقة ببث لقاءات كأس العالم 2014 (تخصيص يدفع لفائدة المؤسسة العمومية للتلفزة) ".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ملياران وأربعمائة مليون دينار (2.400.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ملياران وأربعمائة مليون دينار (2.400.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 37-06 " مصاريف متعلقة ببث لقاءات كأس العالم 2014 (تخصيص يدفع لفائدة المؤسسة العمومية للتلفزة) ".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 13 شعبان عام 1435 الموافق 11 يونيو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 14-185 مؤرخ في 17 شعبان عام 1435 الموافق 15 يونيو سنة 2014، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الرابعة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 (1 و2 و8) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلّق بمدارس أشبال الأمة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08-340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تحدث، ابتداء من أول يناير سنة 2015، مدرسة لأشبال الأمة بالأغواط/الناحية العسكرية الرابعة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 17 شعبان عام 1435 الموافق 15 يونيو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08-340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تحدث، ابتداء من أول يناير سنة 2015، مدرسة لأشبال الأمة ببجاية/الناحية العسكرية الخامسة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1435 الموافق 15 يونيو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14-186 مؤرخ في 17 شعبان عام 1435 الموافق 15 يونيو سنة 2014، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الخامسة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان كاتبه الدولة لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، المكلف بالبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيد حميد درقاوي، بصفته رئيسا لديوان كاتبه الدولة لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، المكلف بالبيئة - سابقا، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، لإحالاتهما على التقاعد :

- فريد نزار، بصفته مدير دراسات لدى الأمين العام،

- خالد ححاد، بصفته مفتشا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السادة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة ذراع الميزان في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيد الطاهر حشاني، بصفته رئيسا لدائرة ذراع الميزان في ولاية تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية، بناء على طلبهم :

- حكيمة ولد حسين، بدائرة واسيف في ولاية تيزي وزو،

- رشيد أنسيغاوي، بدائرة الحامة في ولاية خنشلة،

- عبد القادر يحيى أمحمد، بدائرة الخميس في ولاية عين الدفلى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيد علي هوارى، بصفته رئيسا للدراسات بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالتة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين الكاتب العام لولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 يعين السيد الطاهر حشاني، كاتبا عاما لولاية سعيدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للبيئة بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 يعين السيد رضوان بن طاهر، مفتشا جهويا للبيئة بالجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 يعين السيد فريد أويحيى، نائب مدير للتعاون الثنائي بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 يعين السيد حسين صديقي، رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

الآتية أسماؤهم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، لإحالتهم على التقاعد :

- أحمد أعراب، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- محمد سعيد خليفة، بصفته مدير دراسات بالمديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم،

- بوعلام فيوطمان، بصفته نائب مدير للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتأمينها.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، تتضمن إنهاء مهام مديريين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته مديريين للبيئة في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

- نور الدين رحايمية، في ولاية بومرداس،

- عز الدين جرورو، في ولاية سوق أهراس،

- عبد القادر حلفاوي، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديريين للبيئة في الولايتين الآتيتين، لإحالتهم على التقاعد :

- خميسي بلقيدوم، في ولاية سكيكدة،

- محمد الصادق بونجاب، في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيد رضوان بن طاهر، بصفته مديرا للبيئة في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام ناظرة مساعدة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيدة زكية بسكر، بصفته ناظرة مساعدة بمجلس المحاسبة، لإحالتها على التقاعد.

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 111 / ق.م.د / 14 مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 105 و112 و163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و102 و103 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-14 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ.م.د / 12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبعد الاطلاع على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم أ.خ / أر / 78 / 2014 المؤرخة في 25 مايو سنة 2014 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري

بتاريخ 26 مايو سنة 2014، تحت رقم 05، والمتضمنة التصريح بشغور مقعد النائب عبد السلام بوشوارب المنتخب في قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي الدائرة الانتخابية الجزائر، بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، طبقا للمادة 103 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو سنة 2012، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 12/3083 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 39،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- وبعد مداولة،

- اعتبارا أن المادة 105 من الدستور تنص على أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى، و أن المادة 3 من القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنص في مطّتها الأولى على أن العهدة البرلمانية تتنافى مع وظيفة عضو في الحكومة،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 102 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمذكور أعلاه يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، بالترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و102 و103 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ.م د/12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبعد الاطلاع على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم أ خ / أر/79/2014 المؤرخة في 25 مايو سنة 2014 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 مايو سنة 2014 تحت رقم 06، والمتضمنة التصريح بشغور مقعد النائب خليل ماحي المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني الدائرة الانتخابية وهران، بسبب قبوله وظيفه عضو في الحكومة، طبقا للمادة 103 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو سنة 2012، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسله بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 12/3083 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 39،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- وبعد مداولة،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء الحكومة وكذا على قائمة مترشحي حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية الجزائر، المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح المؤهل لاستخلاف النائب عبد السلام بوشوارب الذي قبل وظيفه عضو في الحكومة هو مهني عبد الكريم،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يستخلف النائب بوشوارب عبد السلام بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفه عضو في الحكومة بالمترشح مهني عبد الكريم.

المادة 2 : تبليغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري :

- عبد الجليل بلعلى،
- إبراهيم بوتخيل،
- حسين داود،
- عبد النور قراوي،
- محمد ضيف،
- فوزية بن قلة،
- سماعيل بليت.



قرار رقم 112 / ق.م د / 14 مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 105 و 112 و163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012

أعضاء المجلس الدستوري :

- عبد الجليل بلعلي،
- إبراهيم بوتخيل،
- حسين داود،
- عبد النور قراوي،
- محمد ضيف،
- فوزية بن قلة،
- سماعيل بليت.



مقرر مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 21 أبريل سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظفين و الوسائل بالمجلس الدستوري.

إن رئيس المجلس الدستوري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-314 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين السيد مراد مدلسي، رئيسا للمجلس الدستوري،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد طبش، مديرا للموظفين و الوسائل بالمجلس الدستوري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد المجيد طبش، مدير الموظفين و الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الدستوري، على جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير المالي والحاسبي للمجلس الدستوري.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 21 أبريل سنة 2014.

مراد مدلسي

- اعتبارا أن المادة 105 من الدستور تنص على أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى، و أن المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنص في مظهرها الأولى على أن العهدة البرلمانية تتنافى مع وظيفة عضو في الحكومة،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 102 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، بالترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء الحكومة وكذا على قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني الدائرة الانتخابية وهران، المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح المؤهل لاستخلاف النائب خليل ماحي الذي قبل وظيفة عضو في الحكومة هو عريف عبد الحليم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يستخلف النائب خليل ماحي بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة بالمترشح عريف عبد الحليم.

المادة 2 : تبليغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1434 الموافق 27 غشت سنة 2013، يجعل منهج تحديد نسبة الأزوت البروتيني في الحليب إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك و عرضه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 10 غشت سنة 1997 والمتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب المركز غير المحلى والمحلى وشروط عرضها وكيفياتها،

يقرر ماياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة الأزوت البروتيني في الحليب إجباريا.

المادة 2 : من أجل تحديد نسبة الأزوت البروتيني في الحليب، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خيرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1434 الموافق 27 غشت سنة 2013.

مصطفى بن بادة

الملحق

منهج تحديد نسبة الأزوت البروتيني في الحليب

يبين هذا المنهج تقنية التحديد المباشر لنسبة الأزوت البروتيني للحليب السائل، الكامل أو المنزوع الدسم.

1. التعريف

لتطلبات هذا المنهج، يطبق التعريف الآتي :

نسبة الأزوت البروتيني :

هي النسبة الكتلية للمواد، تحدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حسب طريقة العمل المبينة في هذا المنهج.

ملاحظة - يعبر عن نسبة الأزوت البروتيني بالنسبة الكتلية.

2. المبدأ

ترسب بروتينات العينة المأخوذة للتجربة بإضافة محلول حمض ثلاثي الأستيك بحيث يكون التركيز النهائي لهذا الحمض في المزيج بتقريب 12%. يفصل الراسب البروتيني بالترشيح (تحتوي الرشاحة على الأزوت غير بروتيني). تحدد نسبة الأزوت في الرشاحة حسب طريقة العمل المبينة في منهج تحديد نسبة الأزوت في الحليب.

3. الكواشف

تستعمل فقط كواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها و ماء مقطر أو منزوع المعادن أو ماء ذو نقاوة على الأقل مكافئة لإلا في وجود تعليمة مخالفة. تستعمل نفس الكواشف المبينة في منهج تحديد نسبة الأزوت في الحليب بالإضافة إلى ما يأتي :

1.3 محلول حمض ثلاثي كلور الأستيك (CCl₃COOH)

داخل حوجلة مدرجة سعتها 100 ملل، تذوب في الماء 15,0 غ من حمض ثلاثي كلور الأستيك و يكمل بالماء

2.7 التحديد المباشر**1.2.7 الترسيب والترشيح**

يضاف إلى العينة (1.7) الموجودة في كرة (Kjeldahl) أو أنبوب التمعدن 40 ملل \pm 0,5 ملل من محلول حمض ثلاثي كلور الأستيك (1.3) مع الرج لمزج المحتوى.

من أجل أن يركد الراسب تترك كرة (Kjeldahl) أو أنبوب التمعدن ليرتاح حوالي خمس دقائق. يرشح محتوى الكرة أو الأنبوب عبر ورق ترشيح (4.4) موضوع فوق قمع الترشيح (3.4).

تجمع الرشاحة في حوالة نظيفة مخروطية الشكل. تبقى كمية من الراسب في كرة (Kjeldahl) أو أنبوب التمعدن و تتجمع الكمية المتبقية فوق ورق الترشيح. ليس من الضروري سحب كل الراسب من الكرة أو الأنبوب.

من أجل ألا يجف جزء من الراسب على عنق الكرة أو الأنبوب يضاف مباشرة بعد سكب المزيج بواسطة ماصة أو توماتيكية (5.4)، 10 ملل من محلول حمض ثلاثي كلور الأستيك (1.3).

يستعمل هذا المزيج لشطف كل بقايا الراسب المتبقية على العنق و يترك سائل الشطف لينساب في قاع الكرة أو الأنبوب.

يمزج المحتوى بواسطة حركة دورانية. يسكب المزيج المتحصل عليه عبر نفس ورق الترشيح. تضاف الرشاحة إلى تلك التي تم جمعها من قبل داخل الحوالة المخروطية. يشطف مباشرة عنق الكرة أو الأنبوب مجددا بواسطة جرعة جديدة ذات 10 ملل من محلول ثلاثي كلور الأستيك مع الرج لمزج المحتوى. يسكب للمرة الثالثة محتوى الكرة أو الأنبوب عبر نفس ورق الترشيح مع إضافة الرشاحة إلى ما جمع من قبل داخل الحوالة المخروطية.

يجب أن تكون الرشاحة المتحصل عليها شفافة وخالية من جزيئات المادة. في هذه المرحلة لا تكون الرشاحة ضرورية ويمكن التخلص منها بطريقة ملائمة.

إذا تم إجراء تجارب متكررة على نفس العينة المأخوذة للتجربة، فيجب أن تجرى تجربتين مختلفتين للترسيب والترشيح على كل عينة تجربة.

2.2.7 تحضير الرشاحة

بعد وضع القفازين يسحب ببطء ورق الترشيح من فوق القمع ويطوى الورق لحبس الراسب، إذ تبقى قليل من الراسب على الحافة الداخلية أو الخارجية لكرة

حتى خط المعلم. لا تستعمل تراكيز أخرى لحمض ثلاثي كلور الأستيك و أحجام محاليل تختلف عن تلك المحددة.

في حالة إستعمال تراكيز أخرى لحمض ثلاثي كلور الأستيك أو أحجام أخرى للمحاليل تكون فعالية المنهج فيما يخص القيمة المتوسطة وخصائص الفعالية مابين المخابر مختلفة.

2.3 محلول حجمي معياري لحمض الكلور هيدريك

(HCl) تركيزه (0,1 \pm 0,0005) مول/ل

4. التجهيزات

تستعمل الأجهزة المتداولة في المخبر، بالإضافة إلى تلك المستعملة في منهج تحديد نسبة الأزوت في الحليب لا سيما الأجهزة الآتية :

1.4 حمام مائي، يمكن ضبطه عند 38 ± 2 م°،

2.4 ماصة، سعتها 5 ملل،

3.4 قمع الترشيح، من زجاج، قطره 75 ملم،

4.4 ورق الترشيح، خال من الأزوت، قطره 15 سم،

5.4 ماصة أو توماتيكية أو ماصة بمكبس، تسمح

بالحصول على جرعات ذات 10 ملل.

5. اقتطاع العينة

يتم اقتطاع العينة في شروط ملائمة.

6. تحضير عينة التجربة

تسخن عينة التجربة في حمام مائي (1.4) مظبوط في درجة حرارة 38 ± 2 م°. تخلط العينة جيدا و برفق عن طريق دوران متكرر للوعاء، بدون التسبب في تشكل الرغوة أو المخض. تترك العينة لتبرد في درجة حرارة الوسط مباشرة قبل وزن عينة التجربة (1.7)

7. طريقة العمل**1.7 العينة المأخوذة للتجربة**

توضع 5,0 ملل \pm 0,1 ملل من العينة المأخوذة للتجربة المحضرة (6) في كرة (Kjeldahl) أو في أنبوب تمعدن نظيف و جاف، تم وزنه مسبقا بتقريب 0,1 ملغ. يضاف مباشرة 5 ملل \pm 0,1 ملل من الماء في الكرة أو الأنبوب و تشطف كل بقايا العينة المتبقية على العنق بحيث ينساب إلى قاع الأنبوب أو الكرة.

ملاحظة - يرتبط استعمال كرة (Kjeldahl) أو

أنبوب التمعدن بالمنهج المختار من طرف المخبر.

حيث :

W_{pn} : هي نسبة الأزوت البروتيني لعينة التجربة، بالنسبة الكتلية،

V_s : هي القيمة الرقمية لحجم حمض الكلور (2.3) المستعمل في التحديد، بالملييمتر، يعبر عنها بتقريب 0,05 ملل،

V_b : هي القيمة الرقمية لحجم حمض الكلور (2.3) المستعمل في التجربة على بياض، بالملييمتر، يعبر عنها بتقريب 0,05 ملل،

M_r : هي القيمة الرقمية للمولارية الحقيقية لحمض الكلور (2.3) يعبر عنها بأربعة أرقام بالتقريب،

m : هي القيمة الرقمية لكتلة عينة التجربة (1.7)، بالغرام، يعبر عنها بتقريب 0,1 ملغ.

2.1.8 إذا استلزم الأمر يعبر عن النتائج بأربعة أرقام بالتقريب لإجراء حسابات لاحقة. إذ تعلق الأمر بالنتائج النهائية يعبر عن نسبة الأزوت بثلاثة أرقام وبرقمين للتعبير عن نسبة البروتينات.

من الأحسن ألا تقرب النتائج قبل الاستعمال النهائي لقيمة التجربة.

ملاحظة - يتحقق هذا بالخصوص عندما تستعمل النتائج لحسابات لاحقة. مثلاً في الحالة التي يستعمل فيها النتائج الفردية للتجربة المتحصل عليها من تحليل عدة عينات لحساب إحصائيات فعالية المنهج فيما يخص التغيرات في نفس المخبر وما بين المخابر.

كذلك في حالة استعمال هذه النتائج كمرجع لضبط جهاز ما (على سبيل المثال جهاز معايرة الطيب بالأشعة تحت الحمراء)، حيث تستعمل قيم عدة عينات لحساب التناقص البسيط والمتعدد.

في هاته الحالات، من الملائم ألا تقرب القيم المتحصل عليها قبل استعمالها في حسابات لاحقة.

2.8 حساب نسبة الأزوت الحقيقي

1.2.8 تحسب النسبة الحقيقية للبروتينات W_p لعينة التجربة عن طريق المعادلة الآتية :

$$W_p = W_{pn} \times 6,38$$

حيث :

W_p : هي النسبة الحقيقية للبروتينات لعينة التجربة، يعبر عنها بالنسبة الكتلية،

(Kjeldahl) أو لأنبوب التمدن يمسح بورق الترشيح المطوي بحيث يلتصق كل الراسب على الورق، بعدها يوضع ورق الترشيح داخل كرة (Kjeldahl) أو أنبوب التمدن.

3.2.7 عملية التمدن والتقطير

يضاف إلى كرة (Kjeldahl) أو أنبوب التمدن كمية مناسبة من عناصر مسهلة للغليان، محلول سولفات البوتاسيوم، محلول سولفات النحاس وحمض الكبريت و تتبع عملية التمدن والتقطير حسب طريقة العمل المحددة في منهج تحديد نسبة الأزوت في الحليب.

4.2.7 التجربة على بياض

تجرى التجربة على بياض كما هو مبين من (1.2.7) إلى (3.2.7) بحيث تستبدل عينة التجربة بورق الترشيح (4.4) مغسول بمحلول حمض ثلاثي كلور الأستيك (1.3) وتتم معايرة العينات المأخوذة للتجربة على بياض بنفس الكواشف والتجهيزات المستعملة مع العينات المأخوذة للتجربة.

تسجل القيم على بياض. إذا تغيرت القيم يجب معرفة سبب التغير.

3.7 التحديد غير المباشر

يمكن حساب نسبة الأزوت البروتيني لعينة التجربة بدلا من التحديد المباشر (2.7) بالاستناد إلى تحديد كلاسيكي غير مباشر.

يتم هذا بخصم نسبة الأزوت غير البروتيني من نسبة الأزوت الإجمالي لنفس عينة التجربة المحددة عن طريق منهج تحديد نسبة الأزوت في الحليب.

للتعبير عن النسبة الحقيقية للبروتينات يتم ضرب الناتج المتحصل عليه لنسبة الأزوت البروتيني في 6,38.

8. الحساب والتعبير من النتائج**1.8 حساب نسبة الأزوت البروتيني**

1.1.8 تحسب نسبة الأزوت البروتيني W_{pn} لعينة التجربة عن طريق المعادلة الآتية :

$$1,4007 (V_s - V_b) M_r$$

$$W_{pn} = \frac{\quad}{m}$$

m

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014، يجعل منهج تحضير العينات والحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحضير العينات والحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي إجباريا.

المادة 2 : من أجل تحضير العينات والحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014.

عمارة بن يونس

Wpn : هي نسبة الأزوت البروتيني لعينة التجربة، بالنسبة الكتلية، يعبر عنها بأربعة أرقام بعد الفاصلة (1.8)،

6,38 : هو العامل المضاعف يستعمل للتعبير عن نسبة الأزوت كنسبة حقيقية للبروتينات.

2.2.8 بالنسبة لحسابات لاحقة، يعبر عن النتائج المتحصل عليها للنسبة الحقيقية للبروتينات بثلاثة أرقام بعد الفاصلة بالتقريب إذا كان ضروريا. إذا تعلق الأمر بالنتائج الحقيقية (1.8)، يكفي عددين بعد الفاصلة.

9. الدقة في النتائج

1.9 التجربة ما بين المخابر

يتحصل على قيم التكرارية وإعادة التجربة في عدة مخابر من نتائج التجربة ما بين المخابر. يمكن ألا تطبق القيم المشتقة من هاته التجربة على مجالات التركيز و المصفوفات غير التي تم ذكرها.

2.9 التكرارية

يجب ألا يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجتي تجربة فرديتين منفصلتين، متحصل عليهما عن طريق نفس المنهج، على نفس المادة الخاضعة للتجربة، في نفس المخبر و من طرف نفس المحلل الذي يستعمل نفس التجهيزات في مجال زمني قصير، في 5% من الحالات على الأكثر، القيم الآتية :

- 0,0038 % لنسبة الأزوت البروتيني،

- 0,024 % للنسبة الحقيقية للبروتينات.

3.9 إعادة التجربة في عدة مخابر

يجب ألا يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجتي تجربة فرديتين منفصلتين، متحصل عليهما عن طريق نفس المنهج، على نفس المادة الخاضعة للتجربة، في مخابر مختلفة، من طرف محللين مختلفين يستعملون تجهيزات مختلفة، في 5% من الحالات على الأكثر، القيم الآتية :

- 0,0092 % لنسبة الأزوت البروتيني،

- 0,059 % للنسبة الحقيقية للبروتينات.

يجب أن تكون المواد الكيميائية ذات نوعية تحليلية معروفة ومناسبة للتحليل الميكروبيولوجي.

يجب أن يكون الماء المستعمل، ماء مقطرا أو ذا نوعية مكافئة.

2.3 مخففات لاستعمالات عامة

1.2.3 محلول بيتون - ملح

1.1.2.3 التركيب

مستحضر هضم إنزيمي للكازيين.....1غ
كلورور الصوديوم (NaCl).....8,5غ
الماء.....1000ملل

2.1.2.3 التحضير :

تذوب المركبات في الماء مع التسخين إذا كان ضروريا.

يعدل الـ pH إذا كان ضروريا، بحيث يصبح بعد التعقيم $0,2 \pm 7$ في 25°C .

2.2.3 ماء بيتوني ذو pH مثبت

1.2.2.3 التركيب :

مستحضر هضم إنزيمي لأنسجة حيوانية.....10غ
كلورور الصوديوم (NaCl).....5غ
هيدروجينو - فوسفات ثنائي الصوديوم إثنا عشرة هيدراتي ($\text{Na}_2\text{HPO}_4, 12\text{H}_2\text{O}$).....9غ
ثنائي هيدروجينو - فوسفات البوتاسيوم (KH_2PO_4).....1,5غ
الماء.....1000ملل

2.2.2.3 التحضير :

تذوب المركبات في الماء مع التسخين إذا كان ضروريا.

يعدل الـ pH إذا كان ضروريا، بحيث يصبح بعد التعقيم $0,2 \pm 7$ في 25°C .

3.3 توزيع وتعقيم المخفف

يوزع المخفف (2.3) بالأحجام اللازمة لتحضير المعلقات الأم في حوجلات (4.4) ذات سعة مناسبة.

يوزع المخفف (2.3) بالأحجام اللازمة لتحضير تخفيفات عشرية في أنابيب اختبار (5.4) أو حوجلات (4.4) بحيث يحتوي كل أنبوب أو حوجلة على 9 ملل بعد

الملحق

منهج تحضير العينات والملول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي

يحدد هذا المنهج القواعد العامة لتحضير الملول الأم والتخفيفات العشرية المنجزة في وسط هوائي قصد الفحوصات الميكروبيولوجية للمواد الموجهة للاستهلاك البشري أو التغذية الحيوانية.

1. مصطلحات وتعريف :

من أجل متطلبات هذا المنهج تطبق المصطلحات والتعاريف الآتية :

1.1 الملول الأم (التخفيف الأول)

معلق أو محلول أو مستحلب متحصل عليه بعد وزن أو قياس المادة المراد تحليلها (أو من عينة التجربة المحضرة من هذه المادة) ممزوجة مع كمية تساوي 9 مرات كمية المخفف مع ترك الجزيئات الكبيرة تترسب إذا وجدت. (3 والملاحظات 1 و 2 في 1.6)

2.1 التخفيفات العشرية التي تلي :

معلقات أو محاليل متحصل عليها بخلط حجم موزون من الملول الأم (1.1) مع كمية تساوي 9 مرات كمية المخفف مع إعادة هذه العملية على التخفيفات العشرية التي تلي حتى الحصول على مجموعة من التخفيفات العشرية المناسبة لتطعيم أوساط الزرع.

2. المبدأ

تحضير الملول الأم (1.1) بحيث نحصل قدر الإمكان، على توزيع موحد للأحياء الدقيقة الموجودة في عينة التجربة.

تحضير تخفيفات عشرية (2.1)، إذا اقتضى الأمر، لتقليص عدد الأحياء الدقيقة بوحدة الحجم من أجل السماح بملاحظة نموها المحتمل بعد التحضين (حالة الأنابيب) أو لإجراء إحصاء مستعمرات (حالة العلب)، كما هو محدد في كل منهج خاص.

ملاحظة : للتقليص من مجال الإحصاء إلى حد معين أو إذا كان عدد الأحياء الدقيقة المرتقبة كبيرا جدا، يمكن زرع التخفيفات العشرية الضرورية فقط (تخفيفين متتاليين على الأقل).

3. المخففات

1.1 التركيبات الأساسية :

لتحسين تكرارية النتائج، ينصح لتحضير المخفف باستعمال مركبات أساسية مجففة أو تحضير كامل مجفف. يجب اتباع تعليمات المصنّع بدقة.

ملاحظة 1 :

في بعض الحالات يمكن أن يكون ضروريا إضافة المخفف بكثرة، خاصة بالنسبة للمواد التي تعطي محلول الأم 1 + 9 لزج جدا أو سميك، يجب إذا أخذه بعين الاعتبار في العمليات الموائية و / أو في التعبير عن النتائج.

ملاحظة 2 :

يشترط هذا التخفيف الأول جزئيا قيمة الحد الأدنى للإحصاء الذي يتعلق كذلك بالتقنية المستعملة (على سبيل المثال، الزرع في الكتلة بالايونوكيلوم ذو 1 ملل في محلول 1 / 10 حيث يقدر هذا الحد بـ 10 أحياء دقيقة بالغرام).

إذا كان ضروريا التنزيل تحت هذا الحد بالنسبة لبعض الإحصاءات في بعض المواد، يمكن استعمال حجم أصغر من المخفف. يجدر الذكر بأن زرع هذا المحلول الأم يؤدي احتمال حدوث صعوبات مرتبطة بعدم توازن نسبة الايونوكيلوم / وسط (منع النمو البكتيري بتركيز كبير لمركبات المنتج).

من أجل تجنب تضرر الأحياء الدقيقة بالتغيرات المفاجئة لدرجة الحرارة، يجب أن تكون درجة حرارة المخفف خلال العمليات المذكورة أعلاه قريبة من درجة حرارة الوسط ما عدا في المنتوجات الخاصة. يجانس الخليط.

إذا لزم الأمر، تترك الجزيئات الكبيرة تترسب لمدة 15 دقيقة على الأكثر كما يمكن استعمال أجهزة التشريح المكافئة.

في حالة حساب الأبواغ، يجب أن يسخن مباشرة المحلول الأم (مثلا 80° م على الأقل لمدة 10 دقائق) بعد تحضيره ويتبع بتبريد سريع.

2.6 التخفيفات العشرية التي تلي :

ينقل، بواسطة ماصة معقمة (6.4) وبارتياب قياسي $\pm 5\%$ ، 1 ملل من المحلول الأم في أنبوب يحتوي على 9 ملل من المخفف في درجة حرارة مناسبة.

ملاحظة : إذا كان الأمر يستلزم حجما كبيرا، فيمكن أن يضاف حجم محدد من المحلول الأم (أكثر من 1 ملل)، بارتياب قياسي $\pm 5\%$ ، في حوجلة (4.4) تحتوي على 9 مرات من حجم المخفف المعقم.

من أجل تدقيق أفضل، لا تدخل الماصة في المحلول الأم أكثر من 1 سم.

التعقيم. يجب ألا يتجاوز ترتيب القياس لهذا الحجم النهائي، بعد التعقيم $\pm 2\%$.

ملاحظة : إذا كان مقرر حساب عدة مجموعات من الأحياء الدقيقة بواسطة أوساط زرع مختلفة، يمكن أن يصبح ضروريا توزيع كل المخففات (أو البعض منها فقط) بكميات أكبر من 9 ملل فيجب إذا الأخذ بعين الاعتبار أبعاد الحوجلات (4.4) وأنابيب الاختبار (5.4).

تسد الأنابيب أو الحوجلات.

تعقم بجهاز التعقيم في 121° م لمدة 15 دقيقة.

4. التجهيزات و الأدوات الزجاجية

الأدوات المستعملة في مخبر الميكروبيولوجيا ولا سيما ما يأتي :

1.4 أجهزة للتعقيم بحرارة جافة (فرن) و بحرارة رطبة (جهاز التعقيم).

2.4 أجهزة للمجانسة.

3.4 رجاج ميكانيكي

4.4 حوجلات، ذات ساعات مناسبة.

5.4 أنابيب اختبار، ذات سعة مناسبة.

6.4 ماصات مدرجة ذات سيلان كامل، ذات سعة اسمية 1 ملل و 10 ملل مدرجة على التوالي في 0,1 ملل و 0,5 ملل.

7.4 جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH)، له تدقيق بقراءة $\pm 0,1$ وحدة pH في 25° م و يسمح بإجراء قياسات دقيقة في $\pm 0,1$ وحدة pH.

8.4 ميزان، له القدرة على الوزن بتقريب 0,01 غ.

5. اقتطاع العينات

تجرى عملية اقتطاع العينات في شروط مناسبة.

6. طريقة العمل**1.6 مينة التجربة و المحلول الأم (التخفيف الأول)**

يوزن في قده أو كيس بلاستيكي معقمين بارتياب قياسي $\pm 5\%$ ، كتلة ك (غ) أو يقاس بارتياب قياسي $\pm 5\%$ حجم ح (ملل) (10 غ أو 10 ملل على الأقل إلا في حالة وجود تحدييدات مخالفة) يمثلان عينة التجربة.

تضاف كمية من المخفف تساوي 9 x ك (غ) أو 9 x ح (ملل). من الأفضل قياس هذه الكمية بالكتلة وبارتياب قياسي يقدر بـ $\pm 5\%$ أو بالحجم وبارتياب قياسي يقدر بـ $\pm 5\%$.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1407 الموافق 22 غشت سنة 1987 والمتضمن التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الري و البيئة والغابات، المعدل و المتمم،

يقدمون ماياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف الوكالة الوطنية للموارد المائية و كذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف الوكالة الوطنية للموارد المائية في الصنف " أ " القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للوكالة الوطنية للموارد المائية و كذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

يجب تجنب كل اتصال بين الماصة (6.4) المحتوية على الاينوكيلوم والمخفف المعقم.

تخلط العينة المأخوذة للتجربة و المخفف بعناية باستعمال رجاج ميكانيكي (3.4) ومن الأفضل لمدة خمس إلى عشر ثوان للحصول على تخفيف 2-10.

إذا لزم الأمر، تعاد هذه العمليات على التخفيف 2-10 والتخفيفات العشرية الموالية باستعمال ماصة جديدة معقمة لكل تخفيف من أجل الحصول على التخفيفات 10⁻³، 10⁻⁴..... الخ وذلك إلى غاية الحصول على عدد مناسب من الأحياء الدقيقة.

3.6 مدة العمليات

يجب ألا يتجاوز الوقت الجاري بين نهاية تحضير المحلول الأم ولحظة اتصال الاينوكيلوم بوسط الزرع، 45 دقيقة مع تحديد 30 دقيقة كزمن فاصل بين تحضير المحلول الأم (1.6) وبداية تحضير التخفيفات العشرية الموالية.

ملاحظة : إذا كانت درجة حرارة وسط المخبر عالية جدا، يجب تقليص هاتين المدتين القصويتين.

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1434 الموافق أول سبتمبر سنة 2013، يحدد تصنيف الوكالة الوطنية للموارد المائية، و كذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير المالية،

و وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87-129 المؤرخ في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 الذي يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها الوكالة الوطنية للموارد المائية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم	-	1200	م	1	أ	المدير العام	الوكالة الوطنية للموارد المائية
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الموارد المائية أو متصرف رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الموارد المائية أو متصرف، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	720	م	1	أ	مساعد المدير العام	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الموارد المائية على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الموارد المائية أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	432	م-1	1	أ	مدير قسم تقني	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	432	م-1	1	أ	مدير قسم الإدارة	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الموارد المائية على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الموارد المائية أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	م-2	1	أ	مدير الفرع الجهوي	
مقرر من المدير العام	- مهندس رئيسي في الموارد المائية على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الموارد المائية أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	م-2	1	أ	رئيس مصلحة القسم التقني	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	م-2	1	أ	رئيس مصلحة القسم الإداري	الوكالة الوطنية للموارد المائية (تابع)
مقرر من المدير العام	- مهندس رئيسي في الموارد المائية على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الموارد المائية أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	156	م-3	1	أ	رئيس مصلحة على مستوى الفرع الجهوي	
مقرر من المدير العام	- مهندس رئيسي في الموارد المائية على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة موظف. - مهندس دولة في الموارد المائية أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	156	م-3	1	أ	رئيس فصيلة على مستوى القسم التقني	
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي على الأقل، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	156	م-3	1	أ	رئيس فصيلة على مستوى القسم الإداري	

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي لرئيس فصيلة على مستوى الفرع الجهوي و كذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين في المناصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من المدير العام	- تقني سام في الموارد المائية أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	75	5	رئيس فصيلة تقنية على مستوى الفرع الجهوي	الوكالة الوطنية للموارد المائية
مقرر من المدير العام	- ملحق إدارة رئيسي، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق إدارة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	75	5	رئيس فصيلة إدارية على مستوى الفرع الجهوي	الوكالة الوطنية للموارد المائية

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1434 الموافق 10 يوليو سنة 2013، يتضمن تمديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء لدى وزارة الموارد المائية.

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1434 الموافق 10 يوليو سنة 2013، تمديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء للأسلاك والرتب التابعة لوزارة الموارد المائية، ابتداء من 13 يونيو سنة 2013، لمدة ستة (6) أشهر.



قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1431 الموافق 10 يناير سنة 2010 الذي يحدد قائمة الوديان وأجزاء الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمي.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-376 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد شروط منع استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان أو أجزاء الوديان التي تشكل خطرا للإتلاف وكذا كفاءات استغلالها في المواقع المرخص بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1431 الموافق 10 يناير سنة 2010 الذي يحدد قائمة الوديان وأجزاء الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمي،

- وبعد رأي لجنة ما بين القطاعات المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1435 الموافق 8 يناير سنة 2014،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1431 الموافق 10 يناير سنة 2010 الذي يحدد قائمة الوديان وأجزاء الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمي.

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي رئيس فصيلة على مستوى الوكالة الوطنية للموارد المائية، المصنف في إطار أحكام المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، من الزيادة الاستدلالية المحددة بـ 75 الموافقة للمستوى 5 طبقا للمادة 3 أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 6 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي رئيس فصيلة على مستوى الفرع الجهوي للوكالة الوطنية للموارد المائية من الزيادة الاستدلالية المحددة في المادة 4 أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 7 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي مدير قسم ومدير الفرع الجهوي ورئيس مصلحة على مستوى الفرع الجهوي قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية من الزيادة الاستدلالية على التوالي م الرقم الاستدلالي 720، م-1 الرقم الاستدلالي 432 و م-2 الرقم الاستدلالي 259، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 8 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 9 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الري والبيئة والغابات، المعدل والمتمم والمتعلقة بالوكالة الوطنية للموارد المائية.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1434 الموافق أول سبتمبر سنة 2013.

وزير الموارد المائية

حسين نسيب

ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة

و بتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

بلقاسم بوشمال

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014.

حسين نسيب

المادة 2 : تعدل وتتمم قائمة الوديان وأجزاء الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمي، كما حدتها أحكام القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1431 الموافق 10 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق هذا القرار.

الملحق

الجدول 1

القائمة الإضافية للوديان و أجزاء الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمي

الإحداثيات				اسم الوادي	البلديات	الولايات	
إلى		من					
ع	س	ع	س				
317.109	394.178	310.100	400.800	الفضة	وادي الفضة	الشلف	
326.300	397.600	326.545	390.249	الشلف			
321.740	379.076	316.650	370.000	الشلف	الشلف		
325.529	385.353	322.516	381.046	الشلف	أم دروع		
319.360	365.115	320.000	364.950	وهران	أولاد فارس		
317.100	365.900	317.447	365.498				
328.020	351.859	331.420	353.420	غزلية	حرنفة		
240.733	848.863	239,943	849,083	فم الطوب	فم الطوب		باتنة
263.650	766.650	271,650	766.000	رأس العيون	رأس العيون		
271.650	766.000	274.750	754.200	بسكرة	قيقبة		
271.650	766.000	277.900	769.500	الرحبات	الرحبات		
282.000	783.150	280.600	782.500	شعبت أعمر	أولاد سالم		
270.950	773.150	274.500	773.500	بويخلجن	تلاخمت		
273.750	782.250	275.850	782.150	حجازت			
251.100	736.200	248.500	731.400	سيخان	جزار		
242.800	723.500	242.200	720.800	أولاد عمار	أولاد عمار		

الجدول 1 (تابع)

الإحداثيات				اسم الوادي	البلديات	الولايات
إلى		من				
ع	س	ع	س			
359.800	572.600	358.200	567.000	بوعمود	بودربالة	بويرة
345.000	612.500	341.000	611.800	بلحم	تاغزوت	
330.100	613.800	331.100	614.000	زيان	وادي البردي	
321.600	615.000	318.500	612.800	الحمام		
235.000	447.000	233.000	435.000	تويلية	رشايقة	تيارت
228.000	467.000	226.000	453.000	الوحش سمير		
219.000	445.000	213.000	435.000	الوحش		
4.053.116,8950	505.615,9075	4.066.361,2050	511.823,1690	الحراش	المحمدية الحراش - براقبي سيدي موسى - حسين داي - بوروبة - جسر قسنطينة - السحاولة - بئر توتة - أولاد الشبل	الجزائر
392.700	814.650	385.500	818.900	الكبير	الميلية - العنصر	جيجل
402.000	802.000	397.550	806.600	الكبير	العنصر - وادي عجل	
395.000	782.000	388.250	782.625	جن - جن	الأمير عبد القادر	
342.000	765.800	339.700	763.500	الكبير	العين الكبيرة	سطيف
352.500	762.000	352.000	761.000	منعة		
355.050	762.000	351.900	763.500	بورديم	بني عزيز	قالمة
374.000	904.500	374.031	902.840	ملاح	الركنية	
372.602	903.544	372.324	902.186	مسلفة		
342.157	901.036	350.500	895.000	الزناتي	وادي الزناتي	
363.586	929.806	362.582	927.651	سيبوس	بلخير	
363.586	929.806	357.126	926.955	زنية		
362.609	933.984	363.586	929.806	سيبوس	بومهرة أحمد	
361.797	936.706	362.609	933.984	سيبوس	جباله الخميصي	
362.609	933.984	362.609	933.984	رشحة		
362.757	917.385	362.854	916.984	سيبوس	الفجوج	
364.195	925.861	362.700	919.000	سيبوس	قالمة	

الجدول 1 (تابع)

الإحداثيات				اسم الوادي	البلديات	الولايات
إلى		من				
ع	س	ع	س			
324.700	320.700	337.100	319.300	كراميس	عشعاشة	مستغانم
480.200	460.100	570.000	455.200	بختي	نكمارية	
581.200	330.200	550.100	307.000	رمان	خضراء	
338.100	320.500	338.100	321.000	بوزقرت	أولاد بوغالم	
338.500	325.100	338.600	324.600	زاكر		
315.100	299.800	319.500	294.000	بنحاسن	سيدي علي	
304.300	256.000	311.200	291.500	ملاح		
300.000	305.100	311.400	303.600	تمامت		
309.400	309.300	311.700	312.500	يشير	أولاد مع الله	
314.000	651.000	302.800	645.500	سلطنة	المهير	
332.500	650.400	318.000	650.000	شبة		
314.000	651.000	310.600	647.000	الملز		
276.000	401.800	278.000	403.000	تميلاحت	الأرجم	تيسمسيلت
271.200	389.700	269.400	384.500	بوزقزة	الأرجم و سيدي العنتري	
271.200	395.300	271.100	392.200	ريو	المعاصم	
257.500	397.800	256.150	400.000			
270.000	448.500	278.400	447.700	مغيلة	ثنية الأحد	
260.000	447.400	267.000	446.400	عيسى	العيون	
287.000	398.000	290.200	392.200	بوعربي	الأزهرية	
293.000	390.700	290.200	392.200	سي دريس	الأربعاء	
290.200	292.200	287.000	391.700	تحمات		
207.000	874.000	205.000	865.000	بوحمامة	بوحمامة	
205.000	873.500	210.000	869.500	ملاقو		
253.500	905.000	250.500	899.000	لغرور		
250.000	893.000	249.000	895.000	جمري		

الجدول 1 (تابع)

الإحداثيات				اسم الوادي	البلديات	الولايات
إلى		من				
ع	س	ع	س			
324.789	820.054	325.080	818.624	شعبة قرقور	شلفوم العيد	ميلة
315.554	812.210	316.106	811.697	مشتات العربي		
331.495	807.752	327.837	811.476	دكري		
322.926	818.933	322.254	819.525	مشتات مغلسة		
322.926	818.933	322.485	819.846	مشتات مغلسة		
322.926	818.933	322.553	819.917	مشتات مغلسة		
333.372	821.251	333.331	818.753	بويكور	وادي العثمانية	
335.036	809.283	335.838	809.156	بني فيلان	عين ملوك	
332.699	809.129	332.113	809.404			
351.092	808.540	350.119	807.634	رجاس	وادي النجاء	
345.034	810.455	345.400	810.500	تمدة	أحمد راشدي	
359.578	801.000	359.700	798.500	النجاء	الرواشد	
353.400	803.000	352.600	802.500	الملح		
353.000	802.000	351.800	798.000	الملح	تبيرقنت	
360.000	805.300	360.500	805.300	النجاء	بينان	
365.800	819.000	359.500	834.900	رومل	قرارم فوقة	
369.000	820.000	365.000	819.000	الكبير		
299.059	806.048	299.849	804.126	كركور	أولاد خلوف	
334.451	797.892	332.943	802.116	توريت	ابن يحي عبد الرحمن	
352.000	786.500	346.000	790.900	بوصلاح	فرجيوة	
343.000	789.700	346.000	790.900			
344.000	795.700	346.000	790.000			
351.000	798.300	343.000	798.800	الملح	يحي بني قشة	
342.000	790.000	335.304	786.244	بوصلاح	دراجي بوصلاح	

الجدول 2

قائمة الوديان و أجزاء الوديان المعنية برفع منع استخراج مواد الطمي

الإحداثيات				اسم الوادي	البلديات	الولايات
إلى		من				
ع	س	ع	س			
229.500	840.000	224.719	837.636	الحجاج	إشمول	باتنة
208.000	826.300	212.000	829.700	شناورة	تكوت	
204.200	820.400	209.000	820.600	لبيوض	غسيرة	
351.215	666.093	340.990	649.361	الساحل	بني جليل- تازمالت- أيت رزين- أقبو- أمالو- بوحمرزة	بجاية
372.453	686.108	358.168	670.265	الصومام	صدوق- أوزلاقن- لفلاي- السوق أوفلا- سيدي عيش- سيدي عياد	
220.000	488.500	167.950	464.100	الطويل	زمالة الأمير عبد القادر- سرغين	تيارت
347.450	930.950	347.700	930.000	هلية	خزارة	قالمة
350.350	932.100	349.450	931.450	هلية		
351.100	932.750	351.500	932.400	هلية		
350.500	895.000	335.900	890.000	الزناتي	وادي الزناتي- برج سبا عين رقادة	
349.700	946.730	347.870	945.470	ربيحة	الداهواره	
350.500	949.050	349.760	946.780	الرنم		
374.850	952.000	372.300	950.000	السيبوس	وادي فراغا	
356.000	940.000	363.000	927.200	السيبوس	بلخير- بومهرة أحمد- بني مزلين	
363.000	917.500	363.000	917.500	السيبوس	الفجوج	
361.300	908.000	360.750	895.200	بوحمدان	بوحمدان	
365.000	926.400	362.700	919.000	السيبوس	قالمة	
363.800	928.000	362.700	927.200	السيبوس		
310.900	655.900	310.300	660.000	الشيبة	منصورة	برج بوعريج

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 18 فبراير سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013 الذي يحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية.

إن وزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013 الذي يحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013 الذي يحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يشمل قوام المشاريع المعنية بإجراء الاستشارة الانتقائية أربعمئة (400) إلى أقل من ألفي (2000) وحدة سكنية وتجهيزاتها المرافقة".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 18 فبراير سنة 2014.

وزير المالية
كريم جودي

وزير السكن والعمران والمدينة
عبد المجيد تبون

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل (CGS).

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، لمدة أربع (4) سنوات، تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كما يأتي :

(أ) باحثو المركز :

- السيد محمد بلعزوقي، أستاذ باحث، مدير المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،

- السيد محمد نبوسي فارسي، مدير بحث،

- السيد ناصر لوامي، مدير بحث،

- السيد يوسف بوحداد، مدير بحث،

- السيد حكيم بشتولة، أستاذ باحث،

- السيد منير نايلي، أستاذ باحث،

- السيد مهدي بوكري، مكلف بالبحث،

- السيد حسان عكنوش، مكلف بالبحث،

- السيد مصطفى رمكي، ملحق بالبحث،

(ب) علميون وطنيون ماملون خارجيون ومقيمون داخل التراب الوطني :

- السيد نور الدين بورحلة، أستاذ، كلية الهندسة المدنية، جامعة البليدة،

- السيد مرزوق أوياد، أستاذ، كلية علوم الأرض والجغرافيا وتهيئة الإقليم، جامعة العلوم والتكنولوجيا، هواري بومدين،

- السيد يوسف كحيلة، أستاذ، المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير،

- السيد طاهر بوشاقور، دكتور، هندسة مقاومة الزلازل، (مكتب الدراسات والبحث والهندسة العامة (BEREG)،

ج) علميون وطنيون عاملون مقيمون خارج التراب الوطني :

- السيد سعيد بركة، دكتور، هندسة مدنية BARAKA Consulting - Paris (فرنسا)،
- السيد جمال لعقاب، دكتور، هندسة مقاومة الزلازل، BET - ABDISOFT - Paris (فرنسا)،
- السيد مراد بزغود، دكتور في علم الزلازل، مركز الجيوفيزياء EVORA (البرتغال)،
- السيد مصطفى تعزونت، أستاذ ندوات، هندسة مدنية، جامعة، Clermont - Ferrand (فرنسا).



قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل (CGS).

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المعدل والمتمم، كما يأتي :

- السيد كمال ناصري، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، رئيسا،
- السيد مرزوق بركات، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيد عبد القادر شرقي، ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- السيد جمال عبد الناصر رغييس، ممثل وزير المالية،
- السيد فريد كاوة، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد مسعود تيرة، ممثل وزير الموارد المائية،
- السيد بوعلام شطيجي، ممثل وزير الأشغال العمومية،

- السيد زديغة بدوي، ممثل وزير النقل،
- السيد رابح أسيد، ممثل وزير تهيئة الإقليم والبيئة،
- السيدة سميرة قريز، ممثلة الهيئة الوطنية للبحث العلمي،
- السيد محمد بلعزوقي، مدير المركز،
- السيد يوسف بوحداد، رئيس المجلس العلمي للمركز،
- السيد جمال مشان، ممثل منتخب للمستخدمين الباحثين للمركز،
- السيد مصطفى رمكي، ممثل منتخب للمستخدمين الباحثين للمركز،
- السيد فريد مجاهد، ممثل منتخب لمستخدمي دعم البحث للمركز.



قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة السكن والعمران.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة السكن والعمران، كما يأتي :

أ) بعنوان الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران والمدينة :

- السيد كمال ناصري، مدير تكنولوجيات البناء، رئيسا، خلفا للسيدة صليحة بلوشرائي،
- السيد رضا بوعريوة، نائب مدير للبحث والتنظيم التقني للبناء، عضوا، خلفا للسيد كمال ناصري.

ب) بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع :

2- شخصيات مختارة من الوزير على أساس كفاءتها العلمية :

- السيد علي بوعافية، أستاذ في الهندسة المدنية بجامعة سعد دحلب، البليدة، عضوا، خلفا للسيد محمد الطاهر عبدالية.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1435 الموافق 5 ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-94 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-35 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-343 المؤرخ في 21 رمضان عام 1425 الموافق 4 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل

سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 2 : يكلف المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية :

- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- مقتصد،
- مقتصد رئيسي،
- مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- مفتش التعليم المتوسط،
- مدير ثانوية،
- مفتش التربية الوطنية.

المادة 3 : تكلف معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية :

- معاون تقني للمخابر،
- ملحق بالمخبر،
- ملحق رئيسي بالمخبر،
- مستشار التغذية المدرسية،

المتعلق بتنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات المهنية مع رئيس مفتشية الوظيفة العمومية مقر تواجد المركز المعني.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1435 الموافق 5 ديسمبر سنة 2013.

عبد اللطيف بابا أحمد

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013، يحدد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال قاعات العرض السينمائي.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما، لا سيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-36 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرز في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفية تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-276 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 والمتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية.

- مساعد مدير المدرسة الابتدائية،
- مدير مدرسة ابتدائية،
- مدير متوسطة،
- مفتش التعليم الابتدائي،
- مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية،
- نائب مقتصد،
- نائب مقتصد مسير.

المادة 4 : يكلف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية :

- أستاذ المدرسة الابتدائية،
- أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية،
- أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية،
- أستاذ التعليم المتوسط،
- أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط،
- أستاذ مكون في التعليم المتوسط،
- أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال،
- أستاذ التعليم الثانوي،
- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي،
- أستاذ مكون في التعليم الثانوي،
- ناظر الثانوية،
- مساعد رئيسي للتربية،
- مشرف التربية،
- مشرف رئيسي للتربية،
- مستشار التربية،
- مستشار رئيس للتربية.

المادة 5 : يمكن مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم ومدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات ومديري المعاهد الوطنية لتكوين المعلمين وتحسين مستواهم أن ينشئوا بموجب مقرر، عند الحاجة وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقة.

ترسل نسخة من المقرر إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 6 : يتعين على مديري مراكز الامتحانات المذكورة في المادة 5 أعلاه إمضاء دفتر الشروط

تقرر ما يأتي :**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون

رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار دفتر الشروط المتعلقة باستغلال قاعات العرض السينمائي.

المادة 2 : يلزم مستغل قاعات العرض السينمائي

باحترام الواجبات التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا الواجبات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 3 : يلتزم مستغل قاعات العرض السينمائي

بالتقيد بدفتر الشروط هذا وذلك وفقا لنموذج التعهد الملحق بهذا القرار.

الفصل الأول**نشاط مستغل قاعات العرض السينمائي****المادة 4 :** طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي

رقم 13-276 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، يمارس نشاط مستغل قاعات العرض السينمائي أشخاص معنويون خاضعون للقانون الجزائري.

المادة 5 : يجب على مستغل قاعة العرض

السينمائي الحائز على رخصة ممارسة النشاط، ببرنامج كمالك أو مالك مشترك أو صاحب حق امتياز أو مسير لقاعة العرض السينمائي أو يتوفر على إيجار تجاري تم إعداده لدى موثق.

المادة 6 : يلزم كل مستغل قاعة عرض سينمائي،

تحت طائلة تعليق رخصة ممارسة النشاط، ببرنامج أفلام من إنتاج جزائري وباللغتين الوطنيتين.

يجب ألا يكون عدد الأفلام الجزائرية المعروضة

سنويا أقل من ثلث العدد الإجمالي للأفلام المبرمجة خلال السنة داخل نفس القاعة او مجمع القاعات.

الفصل الثاني**تصنيف القاعات****المادة 7 :** تصنف قاعات العرض السينمائي في

فئات حسب شروط العرض والراحة والاستقبال وحصرية البرامج.

يتم التصنيف بمقرر من وزير الثقافة بناء على

اقتراح من المديرية المركزية للسينما بوزارة الثقافة.

المادة 8 : تصنف قاعات العرض السينمائي

كما يأتي:

- قاعة الفن و التجارب،

- قاعة خارج الصنف،

- قاعة من الصنف الأول،

- قاعة من الصنف الثاني،

- مجمع القاعات.

المادة 9 : تعتبر قاعات للفن والتجارب، قاعات

العروض السينمائية التي تتضمن برامجها أعمالا تبرز، على الأقل، إحدى الخصوصيات الآتية :

- أعمال سينمائية لها طابع البحث أو الحداثة في

مجال الإبداع السينمائي،

- أعمال سينمائية ذات نوعية أكيدة غير أنها لم

تحظ بالمشاهدة التي تستحقها،

- أعمال سينمائية تعكس حياة بلدان لا يعرف

إنتاجها السينمائي توزيعا كافيا في الجزائر،

- إعادة لأعمال سينمائية تكتسي فائدة فنية أو

تاريخية، لا سيما الأعمال السينمائية التي تعتبر من "كلاسيكيات الشاشة"،

- أعمال سينمائية قصيرة المدة والتي ترمي إلى

تجديد العرض السينمائي من خلال نوعيتها واختيارها.

يمكن أن تشتمل البرامج السينمائية للفن

والتجارب، استثنائيا، على ما يأتي:

- الأعمال السينمائية الحديثة التي جمعت بين

متطلبات النقد ورضى الجمهور والتي يمكن اعتبارها

كأعمال تقدم مساهمة ملموسة للفن السينمائي،

- أعمال سينمائية للهواة تكتسي طابعا

استثنائيا.

المادة 10 : تعتبر قاعات خارج الصنف، قاعات

العرض السينمائي التي تبث الأفلام السينمائية بصفة

حصرية وأولية وتكون مجهزة بما يأتي:

- شاشة 15 مترا كحد أدنى،

- جهاز صوتي عالي الجودة وأجهزة و وسائل

للراحة والاستقبال من المقام الأول،

- محلات ملحقة تخصص لاستقبال الجمهور

لاسيما قاعة استقبال وفضاءات للعرض وكفتيريا ومكتبة بيع.

يشترط على الخصوص ارتداء بذلات محترمة

لدخول قاعات العرض السينمائي المرتبة خارج

الصنف.

المادة 11 : تدرج في الصنف الأول قاعات العرض

السينمائي التي تبث ثلاثة (3) عروض يوميا لأفلام ذات العرض الحصري والأولي باستثناء فترات الراحة والعتل.

وتكون هذه القاعات مجهزة بما يأتي:

- شاشة 15 مترا كحد أدنى،

- جهاز صوتي عالي الجودة و أجهزة ووسائل الراحة والاستقبال من المقام الأول،

- محلات ملحقة تستغل على أساس كفتيريا.

المادة 12: تدرج في الصنف الثاني قاعات العرض السينمائي التي تبث على الأقل عرضا واحدا يوميا باستثناء فترات الراحة والعطل مهما كان مستوى الرفاهية والراحة بالقاعة.

المادة 13: يقصد بمجمع القاعات كل مركب سينمائي يتكون من ثلاث (3) قاعات على الأقل تتوفر على قدرة استيعاب تصل إلى 600 مقعد على الأقل.

ويتميز مجمع القاعات بشساعة فضاءات الاستقبال وقاعات مدرجة مكيفة ومريحة وواسعة تكون مجهزة بشاشات كبيرة تسمح للمشاهد بالاستمتاع بنوعية جيدة للعرض. وزيادة على ذلك، فإنه يتوفر على مداخل سهلة الوصول إليها ومجموعة قاعات سينما توفر للمشاهد عند تواجده بنفس المكان خيارا كبيرا من الأفلام وراحة متميزة.

الفصل الثالث

الالتزامات التقنية

المادة 14: يجب أن تستجيب قاعات العرض السينمائي، للمعايير المعمارية التقنية المنصوص عليها في الدفتر المرجعي المتعلق بقاعات السينما، لاسيما فيما يتعلق بمستويات إنحناء الأرائك وتهيئة المدخل ودورات المياه والصوت وتجهيزات العرض وجميع المعايير التي تسمح بتوفير الراحة للمشاهدين.

يعد مكتب دراسات مؤهل دراسة المطابقة على حساب الطالب.

ترسل نسخة من دراسة المطابقة للمعايير المحددة إلى وزارة الثقافة التي تسلم بعد معاينتها شهادة مطابقة بشأنها قابلة للتجديد كل سنتين .

المادة 15: يجب على مستغلي قاعات العرض السينمائي أن يعملوا على أن تكون التجهيزات التقنية للقاعة مسايرة للمعايير التكنولوجية المطبقة على الصعيد الدولي، لاسيما تلك المتعلقة بأجهزة العرض، كما يجب عليهم أن يوفرُوا للمواطنين برمجة سينمائية متنوعة وذات جودة.

المادة 16: يجب أن تكون قاعات العرض السينمائي مجهزة بمولد كهربائي ذي سعة كافية تمكن من ضمان استمرارية الخدمة في أحسن الظروف.

المادة 17: يجب ان تكون قاعة العرض السينمائي مزودة بأجهزة تهوية وتكييف وتدفئة تعمل من أجل ضمان راحة الجمهور .

المادة 18: يجب تركيب جهاز تهوية فعال في كل الأجزاء المغطاة بقاعات العرض السينمائي والتي يتواجد بها سواء الجمهور أو الموظفون وتكون هذه التهوية كافية لمنع الارتفاع الزائد لدرجة الحرارة وكذلك لتجديد الهواء بهذه الأماكن.

المادة 19: يجب أن تكون قاعة العرض السينمائي مجهزة بإنارة أساسية وأخرى أمنية.

يقصد بالإنارة الأمنية، إشارات الإنارة التوجيهية نحو بوابات الخروج (المسماة إشارة) والإنارة المهيأة.

المادة 20: يجب أن تكون قاعة العرض السينمائي سهلة الوصول إليها للأشخاص ذوي التنقل المحدود، لاسيما أولئك الذين يتنقلون على كرسي متحرك، بصفة تمكنهم من الوصول والاستفادة من جميع الخدمات المقدمة داخل القاعة واستعمالها.

المادة 21: ينبغي أن تتوفر في كل قاعة عرض سينمائي، مرابيض صالحة للاستخدام في كل وقت ومهيأة لجميع فئات الجمهور .

المادة 22: زيادة على التدابير المنصوص عليها في المرسوم رقم 76-36 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 والمذكور أعلاه، يجب أن تكون كل قاعة عرض سينمائي مزودة بنظام حماية ضد الحرائق والفرع مصادقا عليه من طرف مصالح الحماية المدنية.

المادة 23: يجب أن يتضمن نظام الحماية على وجه الخصوص، تعليمات مكافحة الحرائق على غرار نظام إنذار وأجهزة الإطفاء الآلي أو ذات التحكم اليدوي.

المادة 24: يجب على مستغل قاعة العرض السينمائي أن يضع ملصقات تتضمن تعليمات أمنية دقيقة باللغتين الوطنيتين وكذا باللغة الأجنبية على مستوى بهو المدخل وبداخل قاعة العرض السينمائي.

المادة 25: يجب أن توضع تجهيزات وأنظمة الحماية ومكافحة الحرائق من طرف مؤسسات مختصة ومؤهلة. كما يجب أن تخضع إلى صيانة دورية بانتظام.

يتولى المستغل، تحت مسؤوليته، تصليح الأجهزة والمواد المستهلكة غير الصالحة.

المادة 26: يجب أن يكون تلبيس الأرضيات والجدران والمقاعد والستائر والبسط المتواجدة بقاعة العرض السينمائي من مواد خاصة مانعة للاحتراق.

المادة 27: عند تواجد الجمهور، ينبغي أن تكون كل الأبواب المؤدية إلى قاعة العرض السينمائي سهلة الفتح من الداخل.

كما ينبغي أن تفتح أبواب المنافذ باتجاه الإخلاء.

وبصفة واضحة إلى هذا الحصر باللغتين الوطنيتين وباللغات الأجنبية، إن اقتضى الأمر.

المادة 38 : يمنع الأشخاص الذين يقل سنهم عن 12 سنة من الدخول إلى قاعات العرض السينمائية إذا لم يرافقهم أشخاص بالفون حتى وإن كان العرض مخصصا للأطفال.

المادة 39 : يلزم مستغل قاعات العرض السينمائية باحترام مقاييس النظافة والأمن داخل المؤسسة، كما يجب عليه على هذا الأساس اتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن أمن وطمأنينة الجمهور.

المادة 40 : يجب على مستغل قاعات العروض السينمائية أن يمنع من الدخول كل شخص في حالة سكر أو يظهر سلوكه أنه يمكن أن يضر بالسير الحسن للعرض.

المادة 41 : يجب على مستغل قاعات العروض السينمائية أن يخرج من القاعة ودون تعويض عن التذكرة، كل شخص ذي سلوك مضر أو شخص يشوش طمأنينة الحضور. كما يمكن المستغل اللجوء إلى قوة الأمن، عند الحاجة.

المادة 42 : يرخص لمستغل قاعات العرض السينمائي في نطاق الاحترام الصارم للتشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة، باستغلال كفيتريا تفتح للجمهور داخل المؤسسة خلال الاستراحة وساعة قبل بداية كل عرض.

المادة 43 : يجب على مستغل قاعات العروض السينمائية تسهيل دخول أعوان الشرطة القضائية ومراقبي ومفتشي السينما إلى قاعة العرض في كل وقت لغرض مراقبة مدى احترام التنظيم وذلك أثناء تواجد الجمهور وخارج أوقات تواجده.

الفصل الخامس

أحكام متعلقة بالتذاكر

المادة 44 : يتم قبول دخول الجمهور إلى قاعات العروض السينمائية بعد تقديمه تذكرة دخول محصلة مقابل دفع مبلغ مالي.

المادة 45 : تطبع التذكرة على دعائم ورقية أو رقمية.

تتكون التذكرة من جزأين يمكن فصلهما يقدم جزء للمتفرج أما الجزء الآخر ويدعى "القسمة" فيحتفظ به المستغل وجوبا لمدة 365 يوما، للتبرير به خلال عمليات المراقبة والإدلاء.

المادة 46 : يجب أن تتضمن التذكرة البيانات الآتية :

- اسم قاعة العروض السينمائية وكذا رقم التعريف الجبائي لمستغل قاعة العرض،

المادة 28 : يجب أن يوفر مستغل قاعة العرض السينمائي تكوينا لفائدة موظفيه لدى المؤسسات المتخصصة في مجال مكافحة الحرائق وتقنيات إخلاء الجمهور.

المادة 29 : زيادة على خضوع قاعات العرض السينمائي إلى عمليات الرقابة المسندة إلى مختلف الأجهزة المؤهلة، فإنها تخضع أيضا إلى رقابة دورية ومنظمة تقوم بها المصالح التقنية التابعة لوزارة الثقافة.

المادة 30 : يجب على كل مستغل قاعة عرض سينمائي مسك سجل للصيانة يدون فيه كل التدخلات وملاحظات هيئات الرقابة.

الفصل الرابع

التزامات تتعلق بالسير

المادة 31 : يمنع بيع واستهلاك الكحول كما يمنع وضع تجهيزات الألعاب بداخل مبنى قاعات العروض السينمائية.

المادة 32 : يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات السينما، ويتم تعليق ملصقات تمنع ذلك بصفة واضحة ودائمة كما أنه يتم تذكير به شفويا عند بداية كل عرض.

المادة 33 : يجب على مستغل قاعات العرض السينمائي لزوماً أن يطلب من الموزع نسخة من تأشيرة استغلال كل فيلم مقترح عرضه على الجمهور وتقديم هذه التأشيرة عند كل مراقبة يقوم بها الأعوان المؤهلون.

المادة 34 : لا يسمح إلا للأفلام المتحصلة على تأشيرة استغلال بالعرض في قاعة العروض السينمائية.

المادة 35 : يجب على مستغل قاعات العرض السينمائي، أن يعلّق في المدخل وخارج القاعة على لوحة ثابتة أو إلكترونية إذا سمح تجهيزها بذلك، وبصفة واضحة، ملصق عن الفيلم أو الأفلام المبرمجة في القاعة وكذا صوراً ملونة عن لقطات من هذه الأفلام مع الإشارة عن طريق التعليق على كل الدعائم، إلى أيام و أوقات مختلف حصص العروض.

المادة 36 : زيادة على تعليق الملصقات بخصوص الأفلام المبرمجة، يجب على مستغل قاعات العروض السينمائية إعلام الجمهور بالفيلم أو الأفلام التي ستبرمج مستقبلاً بتعليق ملصقات وكذا صور ملونة عن لقطات من هذه الأفلام.

المادة 37 : يجب على مستغل قاعات العرض السينمائية عندما يكون الفيلم موضوع تحديد عرضه على فئات معينة من الجمهور بالنظر لسنهم، الإشارة

- عدد التذاكر المباعة حسب أصناف التسعيرات وتحديد رقم أول وآخر تذكرة بيعت في كل عرض.
- عدد التذاكر المعوضة أو الملغاة مع تحديد أرقامها،
- مبلغ الإيرادات المتحصل عليها.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 53 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني والتي تمنح بشأنها بصفة انتقالية، مهلة سنتين (2) لمستغلي القاعات السينمائية الممارسين لنشاطهم قبل نشر هذا القرار.

المادة 54 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013.

خليدة تومي

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة

تعهد

أنا الممضي أسفله؛

السيد (ة) :

العنوان الشخصي :

مالك أو مسير (1) قاعة السينما المسماة :

المتواجدة بـ :

أتعهد باحترام كل بنود دفتر الشروط المتعلق باستغلال قاعات العروض السينمائية.

حرر بـ.....، في

الإمضاء

(1) أشطب العبارة غير الملائمة

- الرقم التسلسلي في قائمة التذاكر،
 - تاريخ إعداد التذكرة وتوقيت عرض الفيلم الذي سلّمت التذكرة بشأنه،
 - تسعيرة الدخول،
 - في حالة مجمع القاعات، رقم قاعة عرض الفيلم.
- المادة 47 :** يمكن مستغلي قاعات العروض السينمائية تطبيق مختلف أصناف التسعيرات المذكورة أدناه:
- التسعيرة الكاملة،
 - نصف التسعيرة،
 - التسعيرة المدرسية.

يلزم مستغلو قاعات العروض السينمائية بالصاق مختلف التسعيرات المستعملة في جميع الشبائيك وبشكل واضح.

المادة 48 : يلزم مستغلو قاعات العروض السينمائية بتعويض كل الأشخاص، الذين يقدمون طلبا، في حالة تأخر يتجاوز 30 دقيقة عن الوقت المقرر لعرض الفيلم أو في حالة انقطاع العرض لمدة تفوق 15 دقيقة.

وفي هذه الحالة، يجب على مستغل القاعة تحرير محضر يبين فيه أسباب إلغاء أو انقطاع العرض وكذا عدد التذاكر و المبلغ المعوض. ويرسل هذا المحضر إلى المركز الوطني للسينما والسمعي البصري.

المادة 49 : لا يستوجب التعويض بسبب إلغاء أو انقطاع العرض ويكون مرجعهما قوة قاهرة.

المادة 50 : يعد مستغلو قاعة العروض السينمائية، يوميا، كشفا يدون فيه عدد وأرقام التذاكر المباعة حسب الأصناف التسعيرية المناسبة وعدد التذاكر المعوضة، عند الاقتضاء.

المادة 51 : تجمع الكشوف المذكورة في المادة 50 أعلاه، في كشف شهري يعد في نسختين أصليتين، يحتفظ بأحدهما لدى المستغل ويرسل الثاني، قبل 15 من الشهر الموالي إلى المركز الوطني للسينما والسمعي البصري.

المادة 52 : تعد الكشوف المذكورة في المادتين 50 و 51 أعلاه، حسب استمارة نموذجية من الوزارة المكلفة بالثقافة، يملؤها المستغل ويوقعها كما ينبغي وتتضمن على الخصوص ما يأتي:

- عنوان الفيلم و مدة عرضه،
- رقم تأشيرة استغلال الفيلم،
- يوم العرض وعدد الحصص،